

ان ظاهرا المذهب  
بل قد نض على قبوله  
الشرايين اعترفته  
سراج اول السبع وهو  
بالفطن من مضار والاف  
عندما هي بنا هو المستور  
من وجبات اجراء ونوس  
نض صاحب اجروهم على قيو  
على خلافة وكتب اهل البيت  
الظاهر والباطن والباطن  
المذهب واما تلك الحجج العا  
واما الحجج السبعه فهي احضرت  
وقد ذكر السيد جبريل في اقر  
الصالحين وعينها قال وذكر ذلك  
المضمون بالكلية في هداية المس  
واحد احتماله في المجرى وه  
قبوله مما يسيل كحقيقه فمقد  
مما يحرم سرده فذلك لا  
الدليل على انه مذهب الزيد  
الذي عن فثالك وان كان  
ذلك سائر اعد الزيد يبر  
في بحث معترفه فقبول  
اربعه سوط الاول ان  
ان يكون عدلا مستورا  
واحد منهم او مجرد الاله  
بما يخالفه جعلهم للعب  
واما مجرد احتمال كل  
منها هو انما تكليف يحكم  
بان لا يدينه معرضة العبد  
مشكل اما لفظ فقط  
باعتبار اللفظ انهم  
او اعتبره واورده على

من مذهب الزيدية يقول هذا المسنون عندهم بالمستور  
وهو مذهب التمسيمه الشيخ احمد في اجروهم ولما علم ان احدا ممن  
ادله تنا وله سوى رجعتا الى الحقن وهو الحكم بالراجح لا بصرف  
الذي يدينه اعلم ان من لم يكن هو كذلك كالا عرابيين في المهاد  
في بالشهادة بالصورة في اوله او كلامه واقول لا سلم ان المستور  
مطلوع المجرى ان معنى مجهول اكمال باطن بل هو معنى المستور  
في المستور عندهم هو المستور في اصطلاح المحدثين لم يبتلوا  
نض جميعهم عليه ولا ترك الاعتراض عليه الاضنا بقوله وعدم النض  
فان بعد من يقول بجهول اكمال ومجهول العدالة وهو اعلم من بجهول  
الظاهر والباطن والباطن كيف يكون نض صاحب اجروهم على قبوله  
المذهب واما تلك الحجج العا لان مناط الرجحان انتفاء المانع ولم يفت  
واما الحجج السبعه فهي احضرت لان غايتها قبول مجهول الصياحه ولكن نقول  
وقد ذكر السيد جبريل في اقر انما يقبل قول الزيدية بجهول المجهول  
الصالحين وعينها قال وذكر ذلك الفقيه عبد الله بن زيد في  
المضمون بالكلية في هداية المس في جوابه الا انه  
المذهب مشهور عن كحقيقه والزيدية لم تقبله على  
مصدقية المجهول على كل حال وان كان المحتاس عند  
مع قبولهم لم يسئل من قبله انتهى واقول ان كان  
ذلك الفقيه عبد الله بن زيد بقبوله فهو من ذلك الجنس  
في كتابه حكايه ذلك عن الزيدية فقد خالفه  
ان عندهم السيد نفسه في هذا الكتاب بعينه ما يخالف ذلك  
من قوله في الزيدية في كتابه انه الزيدية انه يشترط في الاله  
في الثاني ان يكون عا قولا الثالث ان يكون مسلما الرابع  
بجهول نض القبول بقبول المجهول مطلقا اليهم فمجرد نض  
م قبوله لم يسئل كحقيقه وكيف يمكن التمسك بذلك مع نض  
من شوايب القوادح في العدالة بشرط من شرط القبول  
واحد قوله المنصوص بالكلية فذلك لا ينبغي جعله في ذلك  
الجميع الزيدية ثم ان السيد جبريل في ذكر تشديكا على القول  
مقول في قوله المحدثين ان لا يدينه معرضة العدالة الباطنة  
بني وطول الكلام في ذلك في التقيح وبخاصة الاشكال  
القبولهم عدل في الباطن من مرجع في عد التمه الى قول المالكين  
بالاست و باختصار الشئ الثاني من مشق الزيدية يلوح

النداء

النداء ما اوردته وبخاصة الاشكال باعتبار اللفظ  
اصح من ذكرهما هناك فلا نطول بذكرهما والحمد لله  
ما معناه انه الاصل والعدالة فلا يبر قلتم  
كيفية راجحة في النفس والاصح عدم حصوله والرسوخ في  
الرجال كفاية والعدالة في الدليل على عدم قبوله المجهول  
ثم استكمل بعد ذلك في بجهول الصياحه في نقول استدلال على  
القائيه حتى قوله نض ولا تقت ماليت للعلم على قوله  
من اذن شيئا دلت على منع العدل بالنظر في المعادلة  
عدالته قوله العبد بدليل هو الاصح الثاني ان الفقه  
في شرح الغايه بالاتفاق فوجب تحقيق نض عندهم بالضم  
القائيه واجام الاله مغنيا عن غيره مما يغايه الكلام ان  
باحكامه الشرعيه فلا ينقل عنها شيئا من المشكوك العقلا  
منه انه صلح بترك ما يربى الى ما يربى ويؤمن خبرها  
بالقبول وهو اجتناب من معد مثلث الحج الاول ان  
مندفع من طبعين الاول ذكرها العلم في شرح الم  
وجوب انتفاء السبب بجزان تعد السبب وقد ناقضنا  
وهي صفا قشر وهييه ولذلك انترق بصحة ما ذكره الع  
ذكره من ان تعد السبب هنا مجازي لان اجتمعا بالعدا  
انتفاء السبب المعجبه لا بوجوب انتفاء السبب لانه السبب  
فلا يلزم من انتفاء العنصر انتفاء الثبوت الطريق الثاني  
ان المنتقل هنا هو العنصر بل العلم به ولا يلزم من عدمه  
ولا يحصل الا بالخبر والتمسك به اجمة التمسك به ان  
بانه المحرم صد كما يكون الما طاهرا او نجسا كرساة او  
يشترط فيه عدم العنصر وذلك ما يقبل فيه الفاسق في  
الرواية اعلم من بعد هذه الامور لانها ثبتت شرعا عا  
في الرواية اجمة الثالث قوله صفا على كل حال بل نحن  
ولذلك اسما اعز فيتمد بالصلح فقبول فاجب او  
صدقه وكلا به ما لم يولد التمه واما قضية الاعتناء في  
يجب ما قبله ولم يتغير بعوده ما يقتضى العدالة وقد  
لك به علم ان يتبعوا الا بالنظر واقول احكامه  
انما نط ان كسبه هذا الحديث كثيرا ما يلهج به اهل  
عنده كما فظا ابا الجحاح المري فلم يعرفه وكلمه لرشواد

تعتبر من لذت  
مدى سيرة المختص  
حصوله ملكه اعين  
لما من نقل اقوال  
بل بالقبول دليل  
الاول ان الاله  
وله ان الظن لا يقين  
في ذلك في المعلوم  
العقد والبرهان  
لما لم يجرى بانسب  
باعتبار التعبد  
بما هو سواها كاسما  
بشيء واحتمال قد  
ناذا اسفل النخ وهو  
السبب المعجبه لا  
لما لم يجرى بانسب  
لما لا انما يتغير فثبته ما  
بالتبوت يعني ان  
بطل العدالة والفتق  
ندوه في عدم تسليم  
طوبى العدل بانسب  
ع فقبول كاخياره  
الزكاة اذ محله فيما  
الافتقار وتاينا ان  
ع ذلك القبول  
راذ يوجب صفا فذا  
ضد بل يستوي فيه  
ن عدالته لا انما  
م ولا تقت ماليت  
بني والذي في قال  
على سند وسالت  
لم انما اتقني بنحو